

Distr.: General
26 July 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

البندان ٨ و ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.82 و Add.1)]

٥١٠/٥٦ - اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه، في جملة أمور، المنظمات

غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى المساهمة في عمل اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١) بتشجيع اللجنة المختصة

على اعتماد طرائق عمل تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمشاركة الكاملة في مداولها،

١ - تقرر أن يُكفل اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة

بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالنسبة لجميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - تقرر أيضا أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى، التي لم تُعتمد في السابق لدى اللجنة المختصة، أن تتقدم

بطلب إلى الأمانة العامة للحصول على هذا الاعتماد، وأنه ينبغي أن تتضمن الطلبات جميع المعلومات المتعلقة باختصاص المنظمة وبصلة أنشطتها بعمل اللجنة المحدد في الفقرة ٤٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وفيما يتعلق بهذه الطلبات، قررت كذلك:

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(أ) أن تعمم الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء في اللجنة المخصصة قائمة طلبات الاعتماد الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، باستثناء دورتها الأولى، إذ ستقوم اللجنة بالنظر في الطلبات الواردة حتى بداية انعقاد الدورة الأولى وأثناءها؛

(ب) يُكفل الاعتماد قبل انعقاد الدورة وفقا للإجراءات المتبعة والمواعيد المحددة في الفقرة ٤٦ من القرار ٣١/١٩٩٦، على أساس عدم الاعتراض، إلا فيما يتعلق بالدورة الأولى للجنة المخصصة التي لا يتجاوز الموعد المحدد لكي تقدم دولة عضو فيها اعتراضا فترة سبعة أيام من تسلم كل قائمة؛

(ج) تنظر اللجنة المخصصة في بداية كل دورة من دوراتها في اتخاذ قرارات بشأن الطلبات الجديدة التي تكون دولة عضو في اللجنة المخصصة قد قدمت اعتراضا عليها؛

٣ - تحث هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، إدراكا منها لأهمية تحقيق مشاركة جغرافية عادلة للمنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، على مساعدة تلك المنظمات غير الحكومية التي تفتقر إلى الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر والتنمية إلى بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المشاركة في عمل اللجنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع في أوساط المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة والمتعلقة بإجراءات الاعتماد، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتدابير دعم المشاركة في اللجنة المخصصة؛

٥ - **تقرر** أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة أن يشاركوا في أعمال اللجنة، وأن تبت اللجنة في طرائق المشاركة هذه خلال الأسبوع الأول من دورتها الأولى؛

٦ - **تقرر أيضا** أن الترتيبات المذكورة أعلاه لن تنشئ، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للجان المخصصة الأخرى التابعة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٠٩

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢